

سنن ابن ماجه

2980 - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي . حدثنا الوليد بن مسلم . حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله . قال أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا . لانخلطه بعمره . فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة . فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وان نحل إلى النساء . فقلنا ما بيننا ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس . فنخرج إليها ومذاكيرنا تقطر منيا ؟ . مالك بن سراء فقال (لأحلت الهدي ولولا . وأصدقكم لأبركم إني) A رسول الله ﷺ فقال Y أمتعنا هذه لعامنا هذا أم لأبد ؟ . (الأبد لأبد بل . لا) فقال Y

[2980 - ش - (فقلنا ما بيننا) أي فيما بيننا أي في جملة تذاكرنا فيما بيننا . (ومذاكيرنا الخ . .) يريد قرب العهد بالجماع . (بل لأبد الأبد) أي لآخر الدهر .] K

صحيح